بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه، وبعد فهذي مطوية مهمة موسومة بـ(مسائل في صف الصلاة). ودونكم هذه المسائل:

- خير صفوف الرجال.
- خير صفوف النساء.
- ميمنة الصف.
- ميسرة الصف.
- الوقوف خلف الإمام ليليني أولي الأحلام والنهى.
- تسوية الصف.
- سد الفرجات.
- إذا اتصلت الصفوف خارج المسجد.
- حكم الصف بين الأعمدة.
- ترتيب الصف إذا كان فيه إمام ورجل وامرأة.
- صفوف صلاة الجنازة.
- تقارب الصفوف.
- استقبال القبلة.
- بداية الصف من خلف الإمام.
- إذا فصل بين الصف وصفوف المسجد طريق أو نهر.

1. خير صفوف الرجال.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا".[1]

أخرج مسلم تحت رقم (٤٣٨) وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا فَقَالَ لَهُمْ: "تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ".[2]

والحديثان يدلان على فضيلة الصف الأول، وفضيلة التقدم في صفوف الصلاة، وسيأتي خير صفوف الرجال أولها.

2. خير صفوف النساء.

أخرج مسلم تحت رقم (٤٤٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا"[3].

(1) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، بَاب الِاسْتِهَامِ فِي الْأَذَانِ وَيُذْكَرُ أَنَّ أَقْوَامًا اخْتَلَفُوا فِي الْأَذَانِ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ سَعْدٌ، 615. ومسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام، 437.

(2) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام، 440.

(3) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل

في هذا الحديث أن خير صفوف النساء آخرها.

والظاهر أن الحكم واحد، حتى ولو كان يوجد حاجز بين مصلى النساء والرجال.

ملحوظة: وجود الحاجز بين مصلى النساء والرجال ليس من السنة.

3. ميمنة الصف.

عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: "عليكم بميامن الصفوف، وإياكم وما بين السواري، وعليكم بالصف الأول"[4].

قلت: وهذا لا يقال بالرأي.

وفي مصنف ابن أبي شيبة قال: "حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: خَيْرُ الْمَسْجِدِ الْمُقَامُ، ثُمَّ مَيَامِنُ الْمَسْجِدِ"[5].

4. ميسرة الصف.

لم يثبت فيها شيء.

5. الوقوف خلف الإمام.

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ -رضي الله عنه- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ

الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام، 438.

(4) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (2/ 58، تحت رقم 2477) بإسناد صحيح.

(5) (1/ 341).

-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: "اسْتَوُوا، وَلَا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ". قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: "فَأَنْتُمُ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافًا".[6]

هذا الحديث فيه أن على البالغين وطلاب العلم أن يكونوا خلف الإمام مباشرة، فإنه قد يطرأ في الصلاة طارئ يحتاج معه إلى تصرف، ولا يحسنه الصغير، وهذا هو فقه السلف فعَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا بِالْمَدِينَةِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ قَائِمٌ أُصَلِّي، فَجَذَبَنِي رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي جَذْبَةً فَنَحَّانِي وَقَامَ [مَقَامِي] فَوَاللَّهِ مَا عَقَلْتُ صَلَاتِي، فَلَمَّا انْصَرَفَ فَإِذَا هُوَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، قَالَ: "يَا ابْنَ أَخِي لَا يَسُؤْكَ اللَّهُ، إِنَّ هَذَا عَهْدٌ مِنَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِلَيْنَا أَنْ نَلِيَهُ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ".[7]

قلت: الراوي أدرى بمرويه.

6. تسوية الصف.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ قَالَ: ..."وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ"[8].

(6) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام، 432.

(7) أخرجه ابن حبان (الإحسان تحت رقم: 2181).

(8) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، بَاب إِقَامَةُ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ تحت رقم (722)، ومسلم كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها وتقديم أولي

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ، مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ"[9].

وإقامة الصف وتسويته يعني أن لا يكون فيه عوج، فيكون مستويا كالسهم.

7. سد الفرجات.

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: "...أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ! وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: " يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُوَلَ وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ"[10].

ومعنى (وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ) أَيْ: يَتَلَاصَقُونَ حَتَّى لَا يَكُونَ بَيْنَهُمْ فُرَجٌ مِنْ رَصِّ الْبِنَاءِ إِذَا أُلْصِقَ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ.

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رضي الله عنه- عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: "أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي، وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ"[11].

الفضل وتقريبهم من الإمام، تحت رقم (435).

(9) أخرجه مسلم كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام، تحت رقم (433).

(10) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام وإتمام الصفوف الأول والتراص فيها والأمر بالاجتماع، تحت رقم (430).

(11) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، بَاب إِلْزَاقِ الْمَنْكِبِ بِالْمَنْكِبِ وَالْقَدَمِ

والظاهر والله أعلم؛ أن إلزاق المنكب بالمنكب يكون عند السجود.

وإلزاق القدم بالقدم يكون في القيام.

وورد إلزاق الركبة بالركبة، وذلك عند السجود.

وهذا الوصف لتحقيق التراص وسد الفرج، فإذا حصل ذلك لم يلزم حصول هذا الإلزاق، والله أعلم.

وعلى المسلم مراعاة حال من بجانبه إذا كان مريضاً أو يحتاج إلى توسعة فلا يضايقه، فإنه لا ضرر ولا ضرار.

وعلى المسلم أن لا يباعد بين قدميه ليحصل إلزاق القدم بالقدم حتى يأخذ مكاناً أكثر مما يحتاجه، وبالله التوفيق.

8. إذا اتصلت الصفوف خارج المسجد.

قوله في حديث جابر بن مسرة مرفوعاً: "يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الأُوَلَ وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ"[12].

فيه أن الصفوف إذا اتصلت كان حكمها واحداً، من جهة صحة الجماعة والائتمام؛ فإذا اتصلت الصفوف وأتم الصف الأول فالأول كان حكم ما كان خارج المسجد مثل حكم من صلى داخله، والله الموفق.

بِالْقَدَمِ فِي الصَّفِّ وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ رَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنَّا يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ تحت رقم (725)، ومسلم كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام، تحت رقم (434).

(12) سبق تخريجه.

9. حكم الصف بين الأعمدة.

يكره الصف بين السواري (الأعمدة) التي تقطع الصف، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ مَحْمُودٍ، قَالَ: "صَلَّيْنَا خَلْفَ أَمِيرٍ مِنَ الأُمَرَاءِ، فَاضْطَرَّنَا النَّاسُ فَصَلَّيْنَا بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ فَلَمَّا صَلَّيْنَا"، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: "كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-"[1]. قال الترمذي -رحمه الله-: "وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: أَنْ يُصَفَّ بَيْنَ السَّوَارِي، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فِي ذَلِكَ»[2].اهـ

10. ترتيب الصف.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: قُومُوا فَلِأُصَلِّ لَكُمْ. قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا، قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ"[3].

(1) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الصُّفوفِ بَيْنَ السَّوَارِي (673)، والترمذي، أبواب الصلاة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، باب ما جاء في كراهية الصف بين السوارى تحت رقم (229)، والنسائي، كتاب الإمامة، باب الصف بين السواري تحت رقم (821). وصححه الألباني.

(2) سنن الترمذي: 1/443.

(3) أخرجه البخاري، كِتَاب الصَّلاَةِ، بَاب الصَّلاَةِ عَلَى الْحَصِيرِ، حديث رقم (380)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات حديث رقم (658).

وهذا الحديث فيه أن المرأة تكون صفاً بمفردها. وأن الرجال يكونون خلف الإمام صفا. وأن الصبي يصف مع غيره.

أمّا إذا كان مع الإمام رجل واحد فإنه يقف عن يمينه، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: "صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى وَرَقَدَ، فَجَاءَهُ المُؤَذِّنُ، فَقَامَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ"[4].

وفي رواية عند البخاري: "فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ".[5]

والشاهد قوله: «فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ»؛ فدل على أن الجماعة إذا كانت اثنين فإنهما يقفان صفاً واحداً.

فإذا كان مع الإمام رجل وامرأة، صف الرجل بحذاء الإمام، عن يمينه، وصفت المرأة خلفهما،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رضي الله عنه-: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- صَلَّى بِهِ وَبِأُمِّهِ، أَوْ خَالَتِهِ، قَالَ: فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَأَقَامَ المَرْأَةَ خَلْفَنَا"[6].

(4) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا انْتَبَهَ بِاللَّيْلِ، حديث رقم (726)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه حديث رقم (763).

(5) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا انْتَبَهَ بِاللَّيْلِ، (6316).

(6) أخرجه مسلم كتاب الصلاة باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات حديث رقم (660).

11. صفوف صلاة الجنازة.

عن مالك بن هُبيرة، قال: قال رسولُ الله -صلَّى الله عليه وسلم-: "ما مِنْ مُسلمٍ يموتُ فيصلِّي عليه ثلاثةُ صفوفٍ من المسلمين إلاَّ أوْجَبَ".[7]

فَكَانَ مَالِكٌ إذا استقلّ أهلَ الجنازة جزّأهم ثلاثةَ صفُوفٍ، للحديث"..

12. تقارب الصفوف.

السُّنَّةُ فِي الصُّفُوفِ أَنْ يُتِمُّوا الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ.

فَمَنْ صَلَّى فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ مَعَ خُلُوِّ مَا يَلِي الْإِمَامَ كَانَتْ صَلَاتُهُ مَكْرُوهَةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ.[8]

13. استقبال القبلة.

يستقبل بالصف في الصلاة القبلة، قال -تعالى-: {فَوَلِّ

(7) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب في الصفوف على الجنازة تحت رقم (3166)، والترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت تحت رقم (1028)، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين، تحت رقم (1490). إقال أبو عيسى الترمذي: حديث مالك بن هبيرة حديث حسن هكذا رواه غير واحد عن محمد بن إسحق وروى إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحق هذا الحديث وأدخل بن مرثد و مالك بن هبيرة رجلا ورواية هؤلاء أصح عندنا سنن الترمذي:3/347. وقال النووي: رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ. وَقَالَ: "حَدِيث حسن"، وَالْحَاكِم، وَقَالَ: صَحِيح عَلَى شَرط مُسلم. خلاصة الأحكام:2/962. وقال ابن حجر: حسنه الترمذي وصححه الحاكم وفي رواية له "إلا غفر له": 4/375].

(8) مجموع الفتاوى: (23/ 408)

وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ}. [البقرة:١٤٤].

وقال -تعالى-: { وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ}. [البقرة:١٥٠].

14. بداية الصف من خلف الإمام.

هذه السنة، فإنما يكون الصف من خلف الإمام.

15. إذا فصل بين الصف وصفوف المسجد طريق أو نهر.

في مجموع الفتاوى: (أَمَّا صَلَاةُ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا فَعَلَى النَّاسِ أَنْ يَسُدُّوا الْأَوَّلَ، فَالْأَوَّلَ، كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ قَالَ: "أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالُوا: وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: يَسُدُّونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ". فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَسُدَّ الصُّفُوفَ الْمُؤَخَّرَةَ مَعَ خُلُوِّ الْمُقَدَّمَةِ، وَلَا يَصُفُّ فِي الطُّرُقَاتِ وَالْحَوَانِيتِ مَعَ خُلُوِّ الْمَسْجِدِ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ اسْتَحَقَّ التَّأْدِيبَ، وَلِمَنْ جَاءَ بَعْدَهُ تَخَطِّيهِ، وَيَدْخُلُ لِتَكْمِيلِ الصُّفُوفِ الْمُقَدَّمَةِ، فَإِنَّ هَذَا لَا حُرْمَةَ لَهُ.

كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُقَدِّمَ مَا يُفْرَشُ لَهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَتَأَخَّرَ هُوَ وَمَا فُرِشَ لَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ حُرْمَةٌ بَلْ يَزَالُ وَيُصَلِّي مَكَانَهُ عَلَى الصَّحِيحِ بَلْ إذَا امْتَلَأَ الْمَسْجِدُ بِالصُّفُوفِ صَفُّوا خَارِجَ الْمَسْجِدِ، فَإِذَا اتَّصَلَتْ الصُّفُوفُ حِينَئِذٍ فِي الطُّرُقَاتِ وَالْأَسْوَاقِ صَحَّتْ صَلَاتُهُمْ.

وَأَمَّا إذَا صَفُّوا وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الصَّفِّ الْآخَرِ طَرِيقٌ يَمْشِي النَّاسُ فِيهِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُمْ فِي أَظْهَرِ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ.

وَكَذَلِكَ إذَا كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الصُّفُوفِ حَائِطٌ لَا يَرَوْنَ الصُّفُوفَ، وَلَكِنْ يَسْمَعُونَ التَّكْبِيرَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ فَإِنَّهُ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُمْ فِي أَظْهَرِ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ. وَكَذَلِكَ مَنْ صَلَّى فِي حَانُوتِهِ وَالطَّرِيقُ حَالٍ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ.

وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْعُدَ فِي الْحَانُوتِ وَيَنْتَظِرَ اتِّصَالَ الصُّفُوفِ بِهِ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَذْهَبَ إلَى الْمَسْجِدِ فَيَسُدَّ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ). اهـ. [9]

تمت والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

(9) مجموع الفتاوى: (23/409 411).

مسائل في صف الصلاة

للشيخ أ.د. محمد بن عمر بازمول
حفظه الله ورعاه

جمعها ورتبها:
د. أبو إسماعيل إبراهيم بن محمد ابن كشيدان

1436 هـ